

بلغة السالك لأقرب المسالك

سنا قوله فيه نظر أي لان النقل يخالفه قوله بل كل واحد إلخ بيان الحقيقة في الاستبداد قوله أي فهي شركة عنان أي تسمى بذلك قوله مأخوذ من عنان الدابة أي ما تقاد به قوله أخذ بعنان صاحبه أي فلا يطلقه يتصرف حيث شاء تنبيه يجوز لذي طير ذكر وذئ طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراح الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض ونفقة كل على ربه إلا أن يتبرع أحدهما بها ومحل جواز الاشتراك المذكور إن كان من الطير الذي يشترك في الحضانة الذكر مع الأنثى كحمار لا دجاج وأوز ولا غير طير كحمر وخيل ورقيق كذا في الأصل قوله فوكالة أيضا أي كما انها شركة فقول الشارح بعد فقط الأولى حذفها لإيهامها خلاف المراد أو يؤخرها بعد قوله لتولي الشراء ويكون معناها حينئذ انه وكيل في الشراء لا في البيع قوله أي فهي وكالة فقط فائدة كون المأمور وكيل في شراء النصف للأمر ان يطالب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافي أن كلا ينقد ما عليه قوله وعليه ضمانها ضمان الرهان أي إذا ادعى تلفها فإن كانت مما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع وإن كانت مما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين إلا أن يظهر كذبه كما مر في الرهن لكن قوله فكالرهن مشكل لان فيه تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بأن المراد تشبيه هذا الفرع بالرهن المصرح فيه بلفظ الرهنية فلا ينافي ان هذا من جزئيات الرهن وأجيب أيضا بأن هذا مبني على أن الرهن يشترط فيه التصريح بلفظ الرهينة وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر قوله لانه سلف جر نفعا أي حيث كان المأمور هو المسلف أو اجنبيا من ناحية